الجمهوريــة التونسيــة **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ74726-47730ـدد القرار

تاريخه: 18-01-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقتة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 09-03-2018 من طرف الأستاذ المحامي في حق (ح .ر)

ضد: - الحق العام

- ورثة " ت . ز" و"س" و "آ و" أ و "إ" وإخوة الهالك "ح" . و" ي" و"ح ف" و "م") نائبهم الأستاذ .

- الصندوق الوطني في شخص ممثله القانوني.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عـ4438ـدد بتاريخ 28-2-2018 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما يقضى به جزائيا والقضاء من جديد باعتبار الأفعال الثابتة في حق (ح . ر) من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناتج عنه الموت بدون قصد القتل على معنى الفصل 208 من م ج وثبوت إدانته من أجل ذلك وسجنه مدة عشرين عاما وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه كنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به مدنيا بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي لإخوة الهالك (ح و ي وح وف وم) والقضاء من جديد بإلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لكل واحد منهم مبلغ ثلاثة آلاف دينارا (3000,000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائمين بها ولهم حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ في حق القائمين بالحق الشخصي ردا على مستندات التعقيب.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عـ74730ـدد المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 09-03-2018 من طرف (ح.ر) ضد الحق العام طعنا في القرار الاستئنافي المذكور آنفا والواقع طعنه بمطلب التعقيب عـ74726ـدد بجلسة تاريخ الطالع.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى التعقيب أوضاعه الشكلية وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من بالاطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها انه بتاريخ 27-01-2014 تقدم لمركز الاستمرار بـ المدعو (ص.ب) معلما عن تعرض عمه (ت .ب) الى العنف الشديد إثر اشتباك بينه وبين (ح.ر) أدت إلى حصول ارتجاج بالمخ اوجب الاحتفاظ به بقسم الإنعاش اين توفي وبانهاء محضر البحث للنيابة بـ أذنت بفتح بحث تحقيقي من اجل القتل العمد مع سابقية القصد طبق الفصلن 201 و202 من م ج.

وحيث صدر قرار ختم البحث عـ18831ـدد بتاريخ 21-07-2014 باعتبار الأفعال المنسوبة للمظنون فيه (ح.ر) من قبل جريمة القتل العمد على معنى الفصل 205 من م ج وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ لتتخذ في شانه ما تراه.

وحيث استأنف هذا القرار المظنون فيه.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها عـ7610ـدد بتاريخ 02-09-2014 بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل تأييد قرار ختم البحث واعتبار الأفعال المرتكبة من المظنون فيه (ح.ر) من قبيل القتل العمد على معنى احكام الفصل 205 من م ج وتوجيه التهمة المذكورة عليه واحالته على الحالة التي هو عليها وملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بمدنين لمقاضاته من اجل ما ذكر.

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ3540ـدد بتاريخ 10-03-2015 القاضي ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة (ح.ر) فيما نسب اليه وسجنه مدة عشرين عاما (20) وحمل المصاريف القانونية عليه واعدام المحجوز وتغريم المحكوم عليه لفائدة القائمين بالحق الشخصي بما يلي: (1) لوالدة الهالك (ز.ز) مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لقاء الضرر المعنوي

(2) لأرملة الهالك (س.ر) مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) لقاء ضررها المعنوي ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) لقاء ضررها المادي ولها في حق كل واحد من أبنائها القصر (آ وا وإ) مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) ولكل واحد منهم لقاء الضرر المادي مبلغ خمسة ىلاف دينار (5.000,000د) لكل واحد منهم لقاء الضرر المعنوي.

(3) مبلغ ثلاثمائة دينار (300,000 د) لجميع الورثة لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك وحمل مصاريفها القانونية على القائمين بها ولهم حق الرجوع بها على من يجب قانونا والإذن بتأمين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القصر بأحدى المؤسسات المصرفية على ىن تسحب منها إلا بإذن من المحكمة وقبول التداخل شكلا ورفضه أصلا.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في هذا الحكم من قبل كل من المتهم والحق العام والقائمين بالحق الشخصي.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها عـ3660ـدد بتاريخ 25-01-2016 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي جزائيا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ونقضه فيما قضى به مدنيا بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي لأشقاء الهالك (ح وي وا وف وم) والقضاء من جديد بالإلزام المحكوم عليه بان يؤدي لكل واحد منهم مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3000,000 د) وإقراره فيما زاد على ذلك مدنيا وتغريم المحكوم عليه لفائدة القائمين بالحق الشخصي بستمائة دينار (600,000 د) لقاء أتعاب التقاضي واجة المحاماة عن الطورين وابقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائمين بها ولهم حق الرجوع بذلك على من يجب قانونا.

وحيث تعقب المحكوم عليه هذا القرار وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ43792ـدد بتاريخ 04-07-2017 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل ينقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين للنظر فيها مجددا بهيئة آخرى والإعفاء.

وحيث أعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبه المحكوم عليه بواسطة نائبه الاستاذ للأسباب التالية:

1- مخالفة الفصل 172 من م ا ج.

وذلك لانعقاد أول جلسة في القضية بعد اعادة نشرها برئاسة رئيس هيئة الحكم المنقوض الذي قام بالشروع في الأعمال الاجرائية من استعراض لوقائع القضية وعلاوة على قرار دائرة الاتهام واستنطاق المتهم لتقرر المحكمة تأخير القضية لتغيير الهيئة وفي ذلك مخالفة لاحكام الفصل 272 من م ا ج.

2- مخالفة الفصل 273 من م ا ج

قولا بان الحكمين الابتدائي والاستئنافي المنقوض قد متعا منوبه بظروف التخفيف عندما نزلا بعقوبة جريمة الفصل 205 لعشرين سنة عوضا عن العقوبة الأصلية وهي السجن بقية العمر وحيث نقضت محكمة التعقيب القرار الاستئنافي

عـ3660ـدد لم تعب عليه سوى اساءة تقدير توفر عنصر النية المنصوص عليه بالفصل 205 من م ج ويستنتج من ذلك ان فرع الحكم المتعلق بتمتيع المعقب بظروف التخفيف قد أحرز على قوة اتصال القضاء وأصبح حق مكتسبا له. ومحكمة القرار المنتقد خالفت الفصل 273 من م ا ج بتسليط أشد العقوبة المقررة بالفصل 208 من م ج دون مراعاة لوجوب تمتيع المعقب بظروف التخفيف التي اتصل بها القضاء لعدم شموله بالنقض من قبل محكمة التعقيب.

3- مخالفة الفصل 168 من م ا ج:

إذ تبين أن الحكم المنتقد كان خاليا من بيان السوابق العدلية للمعقب وقد استقر فقه القضاء على اعتبار سهو المحكمة على ذكر السوابق العدلية للمتهم لا يعرض حكميا للنقض إلا إذا حصل بموجب ذلك له ضرر والمعقب نقي السوابق العدلية وعدم تعرض محكمة القرار المنتقد لذلك تسبب في ضرر له بحرمانه من عنصر هام قد يؤدي بالمحكمة لتقدير ظروف التخفيف بإضافة عناصر أخرى خاصة منها صغر سنه واستفزاز الهالك له.

4- ضعف التعليل

قولا بان محكمة القرار المنتقد أعادت تكييف الأفعال بأنها من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه الموت موضوع الفصل 208 من م ج كما توجهت في تعليلها نحو التحقيق بالقول بأن "انتفاء نية القتل لديه تتجلى كذلك من حيث تعرض (المتهم) للعتداء بالعنف الشديد من قبل الهالك مثلما تثبته الآثار التي كان "يحملها" لكنها أبقت على نفس العقوبة بما اورث الحكم تجافي بين مستنداته والنتيجة التي رتبها.

5- تحريف الوقائع

وذلك لتعرض الحكم المنتقد لطلبات الصندوق للضمان الاجتماعي الذي لم يقدم فعليا أي طلبات ولم يحضر كما نص الحكم أن نائبة المعقب هي الأستاذة

في حين ان نائبه هو الاستاذ وبذلك تضمن الحكم وقائع لم تحدث بتاتا يجعله حريا بالنقض.

6- مخالفة مبدأ تحقيق العدل والانصاف:

فالمحكمة غيرت الجريمة وأبقت على نفس العقوبة بما فيه خرق للمبدأ المذكور وذلك لتفاوت الخطورة بين جريمتي الفصلين 205 و208 من م ج وكان الواجب ترتيب الأثر المناسب لاعادة التكييف شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها مجددا بهية أخرى.

المحكـــمة

حيث نص المعقب على محكمة القرار المنتقد مخالفة الفصول 168 و272 و273 من م ا ج وتحريف الوقائع وضعف التعليل ومخالفة مبدا تحقيق العدل والانصاف.

1- عن المطعن التعلق بمخالفة الفصل 272 من م ا ج

حيث اقتضى الفصل 272 من م ا ج انه "إذا قررت محكمة التعقيب نقض الحكم مع الإحالة فإنها ترجع القضية التي نقض حكمها لتعيد النظر فيها بواسطة حكام لم يسبق لهم الحكم في القضية.

وحيث ان هذا النص يقتضي أن تكون الهيئة المتعهدة بالقضية عند إعادة نشرها لم تشمل في تركيبتها من سبق له الحكم فيها او أبدى رأيه فيها بموجب القرار المنقوض.

وحيث ولئن كانت تركيبه الهيئة المتعهدة بالقضية عند اعادة نشرها باول جلسة لها بتاريخ 18 أكتوبر 2010 قد شملت السيد "ح. ب" كرئيسا لها فإن الاعمال الارجائية التي تمت خلال هذه الجلسة من استعراض لوقائع القضية وقرار دائرة الاتهام والتحرير على المعقب وتضمين طلبات لسان الدفاع والنيابة العمومية لا مخالفة فيها لأحكام الفصل 272 من م ا ج لانتهاء المحكمة الى تاخير القضية لتغيير الهيئة تطبيقا لأحكام الفصل المذكور وذلك لسبق حكمه في القضية عـ3650ـدد وكان هذا الحكم محل نقض من محكمة التعقيب بالقرار عـ43792ـدد بما يجعل المطعن غير مؤسس على سند واقعي أو قانوني يدعمه لأن العبرة بعدم شمول الهيئة الحاكمة للقرار المنتقد لحاكم سبق له الحكم في القضية ومجرد استعراض وقائع القضية

وقرار دائرة الاتهام وافادة المعقب وتضمين طلبات الدفاع والنيابة العمومية لا يشكل حكما في حد ذاته.

2- في المطعن المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث خلافا لما تمسك به المعقب فإن تعرض محكمة القرار المنتقد لطلبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي لم يقدم فعليا أي طلبات ولم يحضر كتنصيصها على ان نائبة المعقب هي الاستاذة عوضا عن الاستاذ عبد القادر الفرجاني تعد أخطاء مادية لعدم تاثيرها على وجه الفصل ولم تثبت منها مضرة للمعقب وهي قابلة للتدارك بقرار اصلاح بما يجعل المطعن فاقد لأي أساس واقعي او قانوني وحري بالرفض.

3- عن بقية المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن بأن القرار التعقيبي عـ42792ـدد نقض القرار الاستئنافي عـ3660ـدد برمته اتسليطه على الوصف القانوني للجريمة وذلك ينسحب منطقيا على العقوبة لأنها من متعلقات الأصل القانوني الذي طبقته محكمة الأصل وخالفته محكمة التعقيب.

وحيث ان القول بأن ظروف التخفيف اتصل به القضاء وأصبح حقا مكتسبا للمعقب مخالف للقانون لأنه اولا اجراء اختياري يعود للمحكمة حرية اتخاذه أو عدم تمتيع المتهم به ولا شيء قانونا يلزمها بذلك كما أن سبق اتخاذه من محكمة القرار عـ3660ـدد كان في إطار تكييف غير سليم للوقائع طبق لما هو ثابت من القرار التعقيبي المذكور آنفا والذي ينقضه القرار عـ3660ـدد لسوء تكييف الأفعال المجرمة نقض العقوبة المتعلقة بجريمة الفصل 205 المتعلقة بالقتل العمد بما يفيد وسيلة التخفيف.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد قد عللت حكمها بتعليل مستساغ شملت جميع عناصر الملف وأجابت فيه عن الدفوع الجوهرية التي لها أثر على وجه الفصل واستعرضت الأدلة التي كونت منها قناعتها واتجاه الادانة بعد توصيف الفعل المجرم المنسوبة للمعقب واعتباره من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه الموت

موضوع الفصل 205 واعتبرت أن عقاب المعقب بالسجن مدة عشرينن سنة هو العقاب الملائم بالنظر لما أتاه هذا الاخير من أفعال.

وحيث طالما كان العقاب في حدود ما اقتضاة القانون بخصوص الجريمة المؤاخذ عنها المعقب فلا مجال لمناقشتها لأن محكمة الموضوع حرة في تقديرها كيفما يمليه عليها اجتهادها في حدود القانون وكما أنها حرة في اتخاذ وسيلة التخفيف على المعقب أو عدم اتخاذها باعتبارها وسيلة متروكة لاجتهادها بصريح الفصل 53 من م ج ولا رقابه عليها في ذلك من قبل محكمة التعقيب.

وحيث ان عدم ذكر سوابق المعقب بالقرار المنتقد لا يعرض هذا الأخير للنقض طالما لم تثبت منه مضرة للمعقب.

وحيث أن جملة المطاعن هدفت لمناقشة محكمة الموضوع في العقوبة التي سلطتها على المعقب في حين ان العقوبة تبقى من صميم اجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك طالما لم تخالف فيهها مقتضيات الفصل القانوني المنطبق وظروف التخفيف أمر اختياري بصريح الفصل 53 من م ج غير ملزمة بتطبيقه وإنما يخضع لاجتهادها المحض.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 18 جانفي 2019 عن الدائرة 34 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدتين

وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .